وجودها بعدم السبب او لوجود المانع فهذه حقيقة الشرك فلو وجدت في هذه الصلاة
فتكون شركا وتفسد ايضا او الكتاب ان الشرك اذا اشتبك فيه يلزم من ذلك
العدم وكذا السبب والا يلزم من الشك في المانع بل يترتب الثبوت بناء على السبب
وهذا انما يوضح الشرطية فقط الصلاة مع انهم لم يذكروها في الاسباب التي ذكروها
ولا في الموانع بل اهملت وقد ذكرها متعين وقد تقدم ذكر اسباب واما الموانع
فهي اقصى ما ذكر فيها انها خمسة وغالب الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل
والرق وزاد بعضهم الشك احتراز من اهل السفينة او الردم فانه لا مهر اذ
بينهم والعمى لانه يمنع من مهر اذا ارتد منه فقد ظهر الفرق بين القواعد
الثلاثة وهو المقصود

الفرق الثاني والخمسون والمائتان
بين قاعدة ما يحرم من البدع وبين ما عدا ذلك مما نهي عنه منها

اعلم ان الناس فيها رايتهم متفقون على انكار البدع نص على ذلك احمد ابن ابي زيد وغيره
والحق التفصيل وانها خمسة اقسام قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب
وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ
ظن بعدنا من الضرورة واجب اجماعا واهمال ذلك حرام اجماعا ومثل هذا النوع لا ينبغي
ان يختلف في وجوبه القسم الثاني محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد
التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس والمكوث من المكالم والمحدثات المنافية
لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح
لها بطريق التوارث وقبول الشهادة في المكوس التي لا تبيح وهو في نفسه
ليس باهلها القسم الثالث من البدع مندوب اليه وهو ما تناولته قواعد الندب
وادلته كصلاة التراويح واقامة صورة الجماعة والقضاة وولاة الامور على خلاف
ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح والمفاسد الشرعية لا
تعمل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضوان الله عليهم
منقطع تعظيمهم انما هو بالدين وتتبع السنة ثم اختل النظام وذهب ثم كل
انفرز محدث فمن اخترا لا يظهر الا بالصور متعين تقديم الصور حتى تحصل المصالح
ولذا كان علي رضي الله عنه ياكل خبز الشعير والملح ويقرض لعامله نصف شاة

في كل يوم لعلمه بان الحالة التي هو عليها لو علمها غيره لهان في نفوس الناس ولم يتعهدوه
وغالبا امروا عليه بالضد اقبه فاحتاج الى ان يصنع غيره في صورة تحسن تحقيق النظام
وكذا لما فرغ الشام ووجد معوية ابن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب
النفيسة والثياب العربية وسلم ما سلك الملوك فسأله عن ذلك فقال له انا بارض
تحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا تفعل ولا تعاد ومعناه انت اهل لهذا لكن
محتاج الى هذا فيكون حسنا او على محتاج اليه قبل ذلك من عمر وعلي على ان
احوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والعصور والاحوال
وكذا تختلف جواز التجديد حاربه وسببا ساد لم تكن قديما وربما وجبت في بعض
الاحوال القسم الرابع بدعة مكروهة وهي ما تناولته ادلة الكراهة
من الشريعة ومواعدها كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة
وكذا في الصحيح خرجه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات
المعروفة كما ورد في التسبيح عقب الصلاة ثلاثة وثلاثون ويقال مائة وورد
طرح في زكاة الفطر ويجعل عشر اصوع حسب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار
على الشارع وقلة ادب معه بل شان العظماء اذا حدثوا شيئا وقف عنده وعلى الخروج
عنه قلة ادب والزيادة في الواجب او غيره ما شرع في المنع لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب
هو الاصل والمزيد عليه ولذا نهى عمر رضي الله عنه عن ايصال صيام ستة ايام
من شوال ليلا يعتقد انها من رمضان وخشي ابو داود ان حاد دخل المسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفرض وقام يصلي ركعتين فقال له يا عبد الله بن عباد رضي الله عنه
اجلس حتى تصلي بين من ضلك وفعلهم فيه ذا اعلام من كان قبلنا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصاب الله بك ابن عباد يريد عمر من قبلنا وصلوا من الفرائض واعتقدوا
الجميع واجبا وذلك تغيير الشرائع وهو حرام اجماعا القسم الخامس البدع
المباحة وهي ستة اقسام ولته ادلة الاباحة ومواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل
الدقيقة يبقى الى ثلاثة اوقات التي لم يعرفها الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
لا تليين العيش واصلاحه من المباحات هو من باب مباحة بالبدعة اذا عرفت
هذه من على مواعد الشرع وادلته هل يسمى قبحا ولها من الادلة والقواعد ما يلحق به من
ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع

انظر في سند هذا
من الشوال

بكر
ابن